ثالثا — كل من خالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير الأشغال العمومية طبقا للمادة السابقة .

رابعا — رب العمل أو من يمثله إذا تعمد استخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة الأعمال الهندسية أو أسند اليهم أعمالا لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون المذكور ثلاث مواد جديدة برقم ٥٥ مكررا و ٧١ مكررا و ٧٢ مكررا (١) وتكون نصوصها كالآتى :

مادة ٥٥ مكررا — يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لأحكام المادة السابقة بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه ، على أنه لا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة لأى سبب من الأسباب .

مادة ٧١ مكررا — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الهندسية إلا المهندسون المقيدة أسماؤهم بسجلات نقابة المهن الهندسية وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم وينوب هؤلاء المهندسون بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين .

مادة ٧٢ مكررا (١) — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة ٥٥ من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ، ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن قواعد الترقية من الدرجات الفرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على قرار مجلس إدارة السكك الحديدية الصادر فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ فى شأن اعفاء موظفى المصلحة الفنيين من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قواعد الترقيات الواردة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية يعتبر قرار مجلس إدارة السكك الحديدية المشار اليه صحيحا منتجا لآثاره فى خلال فترة نفاذه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على ٥٠٠ جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى المجالس البلدية فى هذه الحالة النظر فى طلب أى ترخيص بالبناء إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم فى هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب يبين فيه موقع الأعمال المطلوب اجراؤها والغرض منها ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابى متضمنة البيانات الأخرى التى يحددها قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

ولا يجوز نظر طلب الموافقة ما لم يقترن بما يفيد سداد رسم نظر مقداره خمسة جنيهات .

ويجوز للجنة أن تحدد للطالب عند الموافقة على الطلب مواد البناء المحلية أو المستوردة حسبما تراه .

كما يجوز لها أن تحدد للطالب ميعاد للبدء فى الأعمال التى وافقت عليها أو لاتمامها كلها أو جزء منها — ويترتب على عدم البدء فى الأعمال أو اتمامها فى هذا الميعاد اعتبار موافقة اللجنة ملغاة واعتبار الترخيص الصادر فى شأنها من السلطة القائمة على أعمال التنظيم منتهيا ولا يجوز تجديده إلا بموافقة اللجنة — ولها فى حالة الموافقة على اتمام الأعمال المذكورة أن تقرر اعفاء الطالب من رسم النظر ورسم تجديد الترخيص .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧
بشأن الاشراف على المساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مساكن شعبية المساكن التى تنشأ بقصد تمليكها أو تأجيرها لفئات من المنتفعين يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية أو من الجهة المنشئة لها أو ينص عليها نظام تلك الجهة ويمنح منشئوها أو المنتفعون بها إعانة مباشرة أو غير مباشرة من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو غيرها من الهيئات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بقصد تخفيض قسط الاستهلاك او مقابل الانتفاع .

مادة ٢ — لا يجوز للمنتفع بالمسكن الشعبى أن يحدث فيه أى تعديل أو يقيم فى أبنيته أية منشئات إلا بعد موافقة الجهة المنشئة للسكن أو التى يكون لها الاشراف عليه .

مادة ٣ — لا يجوز لمن تملك مسكنا شعبيا أن يؤجره أو يتصرف فيه إلا بعد موافقة الجهة المنشئة للسكن أو التى يكون لها الاشراف عليه وتضع تلك الجهة شروط التأجير والتصرف ويصدر باعتمادها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألف قرش وفى حالة مخالفة المادة ٢ يجب الحكم فضلا عن الغرامة بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة .

مادة ٥ — يكون لمهندسى وزارة الشئون البلدية والقروية ومهندسى المجالس البلدية ومجالس المديريات فى حالة اتخاذ اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام المادة ٢ وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الادارى .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر